

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

ملف عدد : 275

مقرر عدد : 37

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 48 و 49 و 50 منه
وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 نونبر 1382 الموافق 16 ماي
1963 المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى ولا سيما الفصلين
16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 28 ابريل 1965 والتي
يعبر فيها معالي الوزير الاول عن ارادته الغاء مقتضيات الظهير رقم 401.59.01 المؤرخ بـ
11 ربيع الاول عام 1380 (3 شتنبر 1960) المتعلق باحداث المكتب الوطنى للرى والظهير
رقم 027.61.01 المؤرخ بـ 13 شعبان عام 1381 (20 يناير 1962) بشأن تحويل المركزية
للاشغال الفلاحية الى مكتب وطنى للتجديد الفلاحى مستفتيا هل لموضوع المقتضيات التى
يشير اليها هبة تنظيمية او تشريعية

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لميدان القانون والناص على انه " يختص
القانون بالاضافة الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع فى
الميادين الاتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها فى الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدنى والقانون الجنائى

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية الممنوحة لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان احداث المؤسسات العمومية وتنظيمها لا يدخل فى نطاق القانون المين اعلاه

وحيث ان ما ورد فى الفصل السابع من الظهير الاول والفصل السادس من الظهير الثانى

المشار اليهما اعلاه من تفويض حق نزع الملكية للمكتبين المذكورين قد نص عليه الفصل الثالث

من ظهير 3 ابريل 1951 المتعلق بنزع الملكية فى سبيل المصلحة العمومية فان مقتضىات

الظهيرين المستفتى فيهما لا تخل بالمبادئ الاساسية للقانون المدنى

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع مقتضيات الظهيرين المستفتى فيهما هو من حيز

النصوص التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى في 5 محرم 1385 الموافق 6 ماى 1965 عن
الغرفة الدستورية وهي متركبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي
ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء.

الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز

